



جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دروس في مقياس القانون الدستوري



أُقيت على طلبة السنة أولى ليسانس حقوق

مقدمة من طرف: الدكتور حجاب ياسين

السنة الجامعية: 2024/2023



ملخص المقياس:

تحتوي هذه المطبوعة على دروس في مقياس القانون الدستوري لطلبة السنة الأولى حقوق، والتي تناولنا

فيها المحاور التالية:

المحور الأول: تنظيم السلطات الثلاث

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

المحور الرابع: النظام السياسي الجزائري

المحور الأول: تنظيم السلطات الثلاث

أخذ موضوع السلطات الثلاث في الدولة اهتمام كبير من طرف الفقه الدستوري والسياسي، باعتباره المعيار الجوهرى الذي ترتكز عليه الوظائف الأساسية في الدولة، وبما أن هذه الأخيرة هي من أهم موضوعات القانون الدستوري وأن مسألة توزيع السلطات وتحديد اختصاصاتها تدخل في إطار ممارسة السلطة طبقاً لما تضمنته وثيقة الدستور التي عادة ما تحتوي على جانبين أساسيين، الجانب الأول يتعلق بالحقوق والحريات، أما الجانب الثاني فيهتم بسلطات الدولة الأساسية أو ما يعرف بباب السلطات.

تتميز النظم الدستورية عن بعضها، لا سيما فيما يخص كيفية تشكيل السلطات الأساسية في الدولة وتوزيعها واختصاصاتها وكذا علاقتها فيما بينها، بالإضافة إلى مدى أولوية سلطة على الأخرى، وعلاقة الشعب وحدود إشراكه في ممارسة السلطة، وذلك بالنظر إلى طبيعة الديمقراطية التي تنتهجها الدولة.

تشمل السلطات الأساسية في الدولة، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع الهام من موضوعات القانون الدستوري، حيث سنتطرق السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، ثم السلطة التشريعية (المطلب الثاني)، وأخيراً السلطة القضائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: السلطة التنفيذية

يختلف الفقه الدستوري في تعريفه للسلطة التنفيذية فهناك من عرفها على أنها تشمل مجموع الموظفين في الدولة الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءاً من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها.¹

وهناك جانب يرى بأن السلطة التنفيذية تشمل السلطة المركزية في الدولة التي تملك سلطة القرار وتشمل رئيس الدولة والحكومة.

الفرع الأول: تشكيلة السلطة التنفيذية

إن تشكيلة السلطة التنفيذية في النظم الدستورية المقارنة لا تخرج عن نموذجين اثنين، بالنسبة للنموذج الأول وهو الذي يعتمد نظام أحادية السلطة التنفيذية أي تجميع هذه الأخيرة في يد هيئة واحدة، قد يكون ملكاً أو دكتاتوراً أو امبراطوراً أو رئيساً، ويطلق عليها بالنظم غير البرلمانية، أما النموذج الثاني فيعتنق مبدأ ازدواجية

¹ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظم السياسية - طرق ممارسة السلطة، - أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الجزء الثاني، الطبعة

12، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 11.

السلطة التنفيذية، حيث تتشكل هذه الأخيرة من رئيس الدولة بغض النظر عن تسميته، ومن الحكومة التي يرأسها رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو رئيس الوزراء، هذا الاختلاف في التشكيلة حتما سيفرز إلى اختلاف في الصلاحيات بالنسبة للسلطة التنفيذية على مستوى كلا النظامين.¹

أولاً: تشكيلة السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني

يأخذ شكل السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني عدة صور، فقد يكون رئيس الدولة فيها ملكاً أو أميراً، أو امبراطوراً، أو دكتاتوراً، أو رئيساً، فكل ما في الأمر أن رئيس الدولة هو الذي يستأثر بصلاحيات واسعة التنفيذية، ولا توجد أي جهة تشاركه هذه الصلاحيات (أحادية السلطة التنفيذية).

ثانياً: اختصاصات السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني

تمارس السلطة التنفيذية في النظام في غير البرلماني من طرف جهة واحدة تتمتع بصلاحيات جد واسعة، بحيث لا توجد مؤسسة أخرى تتقاسم معها هذه الصلاحيات، وعادة ما يكون رئيس الدولة هو الذي يتمتع بهذه الصلاحيات في الظروف العادية وغير العادية، كما تختلف اختصاصات السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني باختلاف أسلوب الحكم (بحسب ما إذا كان نظام ملكي، أو جمهوري).

1- في النظام الملكي:

نميز هنا بين الملكية المطلقة والملكية المقيدة، فالأولى سادت قديماً وكان فيها الملك يمارس مهام التنفيذ بصفة منفردة ومطلقة وهو غير مسؤول عن جميع تصرفاته، لكن بعد ظهور الأفكار الديمقراطية انتقل النظام الملكي من نظام الملكية المطلقة إلى نظام الملكية (المقيدة) الدستورية، حيث فقدت الملكية سلطتها المطلقة لصالح الشعب الذي أصبح يمارس السلطة عن طريق ممثليه في البرلمان، وكذا المساهمة في تشكيل الحكومة (تعيين رئيس الحكومة من حزب الأغلبية).

2- في النظام غير الجمهوري:

وهنا نميّز بين ما إذا كان النظام رئاسياً، أو شبه رئاسي، أو شمولي، أو دكتاتوري.

- في النظام الرئاسي:

يمثل السلطة التنفيذية الرئيس الوحيد للسلطة التنفيذية، وعادة ما يكون رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب، الذي لا تربطه أية علاقات تعاون أو توازن مع البرلمان، فلا يمكن له دعوته للانعقاد أو حله كما لا يمكنه المبادرة بمشاريع قوانين، وفي المقابل لا يملك البرلمان

¹ - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، من ص 12 إلى ص 18.

وسائل رقابة في مواجهة السلطة التنفيذية، وعليه تنعدم المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية دون انتفاء المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، كما أنه لا يمكن الجمع بين وظيفة البرلماني وعضو الحكومة والعكس صحيح، ويعتبر نظام الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة النموذج الفعلي للنظام الرئاسي.

- في النظام شبه الرئاسي:

بالرغم من تمتع رئيس الدولة بصلاحيات واسعة وقوية في النظام شبه الرئاسي، إلا أنه تشاركه الحكومة (الوزارة) في ممارسة بعض الصلاحيات التنفيذية، على أن تتحمل هذه الأخيرة المسؤولية السياسية لوحدها، ويعد النظام شبه الرئاسي نظام هجين مزج بين بعض خصوصيات النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ويعتبر النظام الدستوري الفرنسي النموذج الفعلي للنظام شبه الرئاسي الذي تأسس بموجب دستور الجمهورية الخامسة (دستور 1958).

- النظام الشمولي:

يمثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب، حيث لا تشاركه الحكومة في ممارسة هذه الوظيفة، فمهمتها تقتصر على مساعدة الرئيس، وساد هذا النوع من النظام في الدول الاشتراكية التي تعتمد على نظام الحزب الواحد، والتي يمارس فيها سلطة التنفيذ شخص وحيد عادة ما يكون رئيسا منتخبا يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب.

- في النظام الديكتاتوري:

يقوم النظام الديكتاتوري على تجميع جميع السلطات في يد شخص واحد، يستأثر بجميع المهام التنفيذية، وبالرغم من إمكانية تعيينه لحكومة إلا أنه يبقى هو المقرر الفعلي لكل قراراته، لا سيما وأن مسألة تعيين الحكومة ورئيسها لا تخضع لأي معيار موضوعي، بل يبقى ذلك خاضعا لأهوائه الشخصية ولا يمكنها الاستقالة، كما يؤثر على البرلمان الذي حتى وإن وجد فإن وجوده شكليا فقط يفتقد لأدنى مظاهر الاستقلالية.

1- اختصاصات رئيس الدولة في الحالات العادية:

يمارس رئيس الدولة صلاحياته التنفيذية التي يحددها الدستور، فهو الذي يملك سلطة تعيين كبار المسؤولين في الدولة، ويعمل على حماية أمن الدولة بما يملكه من سلطات ووسائل في هذا المجال، بل يملك حتى صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية في المجالات غير المحددة للقانون، وهذا ما نجده في

النظم التي تأثرت بالنظام شبه الرئاسي الذي أرسى قواعده الأولى الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم، وهو التوجه الذي تأثر به المؤسس الدستوري الجزائري.¹

2- اختصاصات رئيس الدولة في الحالات غير العادية:

قد تطرأ بعض الظروف الاستثنائية على حياة الدولة يمكن أن تؤثر على السير العادي للمؤسسات، لذا نجد الدساتير في العادة تنص على بعض التطبيقات لهذه الحالات غير العادية التي تخول لرئيس الدولة بعض الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها لمواجهة ذلك، فقد يلجأ إلى حل البرلمان أو يحل محله أو يعترض على بعض وظائفه، وهو التوجه الجديد للنظم الدستورية الحديثة التي حاولت المزج بين بعض خصوصيات النظام البرلماني والنظام الرئاسي:

- ممارسة سلطة التشريع:

تخول بعض دساتير الدول لرئيس الدولة الحق في سن قوانين تدخل في مجال القانون المخول في الأصل للبرلمان، وتعتبر هذه الصلاحية الاستثنائية بمثابة إجراء يلجأ إليه المؤسس الدستوري في حالة غيبة البرلمان أو في الحالة الاستثنائية، فهذه الصلاحية التي يتمتع بها رئيس الدولة لا تعد اعتداء على صلاحية البرلمان وإنما هي إجراء يتم اللجوء إليه لمواجهة ظروف استثنائية أو غير عادية، وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الإجراء بموجب دستور 1976 الذي خول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، على أن تعرض هذه الأوامر على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، لتختفي هذه الآلية في دستور 1989، لكن تم إحيائها في دستور 1996، مع محاولة تقييدها أكثر بموجب التعديلات الأخيرين (2016، 2020)²، وعليه يمكن القول بأن رئيس الجمهورية في هذا المجال يتمتع بحق دستوري دون حاجة لتفويض برلماني، عكس الدستور الفرنسي الذي يشترط في التشريع بالأوامر أن يكون هناك تفويض من طرف الجمعية الوطنية (الغرفة السفلى).

- حق حل البرلمان:

تعتبر مسألة حل البرلمان من الآليات التي يميّز بها النظام البرلماني، حتى لا يتعسف البرلمان في حق الوزارة (الحكومة)، فيمكن للملك في النظام البريطاني حل البرلمان، وأخذت النظم الدستورية التي تأثرت بالنظام البرلماني وعلى رأسها الدستور الفرنسي 1958 الذي انتهج ولأول مرة مبدأ عقلنة البرلمان،

¹ - أنظر المادة 120 من دستور 1989، والمادة 125 من دستور 1996، والمادة 143 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر المادة 153 من دستور 1976، والمادة 124 من دستور 1996، والمادة 142 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

وذلك بتحديد مجالات القانون، وكذا تخويل رئيس جمهورية حق حل الجمعية الوطنية¹ في اطار تحقيق التوازن بين ممثلي الشعب والحكومة، وهو التوجه الذي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري على مر الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها²، باستثناء دستور 1963 الذي جاء خاليا من هذه الآلية.

- الاعتراض على القوانين:

وهو ما يطلق عليها القراءة الثانية أو المداولة الثانية التي يمكن أن يطلها رئيس الدولة في شأن قانون تم التصويت عنه من طرف البرلمان، متى رأى بأنه ما لا يتماشى مع برنامج الانتخابي، وهي من أهم الخصوصيات التي يتميز بها النظام الرئاسي الأمريكي، ولكن في المقابل نجد العديد من النظم الدستورية الحديثة التي تأثرت ببعض خصوصيات النظام الرئاسي، عندما حوّلت رئيس الدولة (رئيس جمهورية، ملك...) أن يمارس هذه (الاعتراض، أو المداولة الثانية، أو القراءة الثانية) ضمن أجل معين، وهذا ما أخذ به الدستور الفرنسي³، وكذا الدستور الجزائري الذي كان يطلق على هذه الآلية مصطلح المداولة الثانية ليستقر في الأخير عند مصطلح القراءة الثانية، وفي كل الأحوال يمكن أن يطلها رئيس الجمهورية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.⁴

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، رئيس دولة (قد يكون ملكا، أو رئيس منتخب)، والوزارة التي تتقاسم مع هذا الأخير وظيفة التنفيذ وهي التي تملك السلطة الفعلية، وعادة ما يرأسها رئيس يسمى رئيس الوزراء، أو رئيس الحكومة، أو وزير أول، أو مستشار، وهي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان.

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 12 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 163 من دستور 1976، والمادة 120 من دستور 1989، والمادة 129 من دستور 1996، والمادة 147 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 151 من التعديل

الدستوري 2020.

³ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 10 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 155 من دستور 1976، والمادة 118 من دستور 1989، والمادة 127 من دستور 1996، والمادة 145 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 149 من التعديل

الدستوري 2020.

أولاً: تشكيلة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

كما سبق وأن أشرنا بأن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تتشكل من رئيس الدولة والحكومة.

1- رئيس الدولة:

يمثل رئيس الدولة في النظام البرلماني أحد ركائز استقرار النظام السياسي، بالرغم من تمتعه بصلاحيات رمزية فقط لأن ذلك من صلاحيات الحكومة التي حازت على شرعية انتخابية من طرف الشعب وهي تملك برنامج كانت قد وعدت به بمناسبة الحملة الانتخابية، لكن يبقى رئيس الدولة يتمتع ببعض الصلاحيات التي

2- الحكومة:

عادة ما تشمل الحكومة في النظام البرلماني على الوزارة ورئيسها الذي قد يكون رئيس حكومة أو وزير أول أو رئيس وزراء وغيرها من التسميات الأخرى، وتتمتع الحكومة في النظام البرلماني بصلاحيات واسعة مقارنة برئيس الدولة الذي يشارك فقط رئيس الحكومة في بعض الصلاحيات.

ثانياً: اختصاصات السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

تتمتع السلطة التنفيذية في النظام البرلماني بصلاحيات واسعة، فهي المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي صوت عليها البرلمان، وذلك بوضعها موضع التنفيذ عن طريق اللوائح والقرارات التي يمكن أن تصدرها. والاهتمام بجميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، وكذا إمكانية المبادرة بمشاريع قوانين أمام البرلمان وهذا في إطار علاقات التعاون مع هذا الأخير، لا سيما في المجال التشريعي، ضف إلى ذلك تحضير قوانين المالية وتعيين الموظفين على مستوى الإدارات العمومية، وتقديم الخدمات العامة للجمهور واشباع حاجياته في شتى المجالات، وأخيراً توفير الأمن العام والسكينة العامة وذلك بفرض سلطاتها المخولة لها بموجب أحكام الدستور والقوانين المتعلقة بذلك، في إطار الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وضمان ممارسة حقوقهم وحياتهم وكذا الدفاع عن تراب الدولة ومؤسساتها وتأمين حدودها من أي خطر محقق بها.

المطلب الثاني: السلطة التشريعية

يقصد بالسلطة التشريعية الهيئة السياسية التي تمارس وظيفة التشريع وسن القوانين، وعادة ما نعني

بها البرلمان المنتخب من طرف الشعب الذي يمارس كذلك وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة.

الفرع الأول: تشكيلتها

تشكل السلطة التشريعية من مجلس أو مجلسين، حيث يتم انتخاب الغرفة الأولى عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، في حين يتم التعيين على مستوى الغرفة الثانية عن طريق التعيين أو الوراثة أو الانتخاب على درجتين أو الانتخاب المباشر كاستثناء، وعادة ما تكون مدة العضوية على مستوى الغرفة الثانية أطول من مدة العضوية في الغرفة الأولى، مع اعتماد نظام التجديد الدوري، بالإضافة إلى اشتراط سن معينة بالنسبة للعضو على مستوى هذه الغرفة، وربما حتى مستوى علي معين.

تأخذ الغرفة الثانية عدة أشكال منها المجالس الثانية السياسية (الارستقراطية، الفدرالية، الديمقراطية) والمجالس الثانية الاقتصادية (تمثيل أصحاب المهن).

الفرع الثاني: وظائف البرلمان

أولاً: الوظيفة التشريعية

تتلخص في سلطة اقتراح القوانين، ومناقشتها، وتعديلها، والتصويت عليها، بل أن الأمر يتعدى ذلك حيث يمكن للبرلمان حتى أن يبادر بتعديل الدستور وفقاً لجملة من القيود التي يشترط توافرها في كل تعديل دستوري.

ثانياً: الوظيفة الرقابية

تمارس السلطة بجانب وظيفتها التشريعية ووظيفة الرقابة التي تنصب على أعمال السلطة التنفيذية عن مجموعة من الصور والآليات المختلفة كالسؤال والاستجواب ولجان التحقيق وكذا مناقشة البرنامج الحكومي وبيان السياسة العامة وغيرها من الصور الأخرى، وقد تؤدي بعض هذه الآليات إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة.

لكن يجب الإشارة إلى أن هذه الرقابة لا نجدها إلا في النظام البرلماني أو الأنظمة التي تأثرت ببعض مظاهره، ففي ظل النظام الرئاسي لا يمكن للبرلمان أن يمارس رقابته على أعمال السلطة التنفيذية.

ثالثاً: الوظيفة المالية

تمثل الوظيفة المالية أساس وجود البرلمان، فهي أهم وظيفة يقوم بها هذا الأخير من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة على مسألة انفاق المال العام وتعزيز مبدأ الرشادة والحكامة في هذا المجال، وعلى هذا الأساس يملك البرلمان سلطة الترخيص بالانفاق المالي من طرف الحكومة، وكذا سلطة تتبع هذه الأخيرة في مجال نفقاتها، ويكون ذلك بموجب الآليات الرقابية المعروفة كالسؤال البرلماني بنوعيه، والاستجواب، وتكوين لجان مؤقتة للتحقيق، أو عن طريق الرقابة على قانون المالية الذي تم الترخيص بصرفه قبل سنة.

رابعاً: الوظيفة الدبلوماسية

بالإضافة إلى الوظائف المختلفة للبرلمان كالتشريع والرقابة، فإن هذا الأخير يتمتع كذلك بصلاحيات أخرى لها علاقة بالجانب الخارجي للدولة، كالاتفاقيات التي تبرمها السلطة التنفيذية مع الدول الأخرى، تكوين لجان الصداقة، البعثات البرلمانية وغيرها.

خامساً: الوظيفة شبه القضائية

عادة ما يخوّل الدستور لأعضاء غرفة البرلمان بعض الصلاحيات التي تتعلق أساساً بالفصل في مدى صحة عضوية النواب أو الأعضاء، وكذا الفصل في إسقاط صفة العضوية بسبب الوفاة أو التنافي وغيرها.

الفرع الثالث: مظاهر استقلال البرلمان عن الحكومة

تتجسد استقلالية البرلمان عن الحكومة بتوافر جملة من الضمانات المختلفة التي من شأنها أن تؤهلها لتأدية وظائفها بصفة مستقلة:

أولاً: الانتخاب المباشر

يمثل الانتخاب المباشر من طرف الشعب الوسيلة التي من شأنها أن تضمن استقلالية البرلمان عن باقي السلطات الأخرى ويمارس صلاحياته بكل حرية، في إطار التعبير عن تطلعات وآمال الأفراد، باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة والمعبر عنها، وهو الذي يختار مؤسساته الدستورية.

ثانياً: الحصانة البرلمانية

تمثل الحصانة البرلمانية ضماناً أساسية تهدف إلى حماية ممثلي الشعب بمناسبة ممارسة وظائفهم المتعلقة بالتشريع والرقابة وغيرها، وذلك بالتعبير عن آرائهم بكل حرية اتجاه السلطة التنفيذية، دون خضوعهم لأي نوع من الضغط أو التهديد، وهو الأمر الذي يسعى إليه المؤسس الدستوري على مستوى دستور الدولة.¹

ثالثاً: الاستقلالية المالية

يعتبر الاستقلال المالي للبرلمانات بمثابة ضماناً القدرة على أداء وظائفها بكل استقلالية دون تأثير من طرف السلطات الأخرى، وعادة ما يكون ذلك بتخصيص ميزانية مستقلة لتسيير عمل النواب وحصولهم على كافة الحقوق من أجور وعلاوات وتعويضات، بالإضافة إلى مختلف الوسائل والتجهيزات المرتبطة بعمل البرلمان.

¹ - علي محمد الدباس، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية - دراسة مقارنة - ط 1، وزارة الثقافة،

رابعاً: تعزيز دور الأحزاب السياسية والرأي العام والاعلام

أصبحت الأحزاب السياسية بمثابة ضمانة أساسية نحو تعزيز دولة القانون، وكذا المساهمة في تكريس مبدأ استقلالية المجالس المنتخبة بصفة عامة والبرلمانات بصفة خاصة بموجب ما تلعبه من دور أساسي على مستوى تشكيلة هذه المجالس والدفاع عن أعضائها وتقديمها للبدائل والاقتراحات وانتقادها لسياسة الحكومة، خاصة أحزاب المعارضة، وهو الدور الذي بات يقدمه الرأي العام والاعلام في هذا المجال.

المطلب الثالث: السلطة القضائية

تتولى السلطة القضائية الفصل في النزاعات التي قد تثور بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة أو بين الإدارة والإدارة، فالقاضي ملزم بأن يحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه معتمداً في ذلك على التشريع كمصدر رسمي للقاعدة القانونية، وإذا لم يجد نص مكتوب حكم بمقتضى العرف والمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة وكذا العقود المبرمة بين الأطراف المعنية، وعلى المعني بالأمر أو الإدارة أن يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار كما أمرت به السلطة القضائية.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية السلطة القضائية

كي تؤدي السلطة القضائية وظيفتها بكل استقلالية وحياد ونزاهة لا بد أن تكون بعيدة عن كل مظاهر التأثير الذي يمكن أن تصدر عن السلطات الأخرى في اطار ممارسة صلاحياتها.

أولاً: استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

نظراً للوظيفة النبيلة للسلطة القضائية، وهو ما حتمّ على المشرع في أن يؤسس لضمانات من شأنها أن توفر استقلالية لهذه الأخيرة وحيادها ونزاهتها.

ثانياً: استقلالية السلطة القضائية عن البرلمان

عادة ما يتم تحديد اختصاصات السلطة التشريعية بموجب الدساتير التي تعتبر بمثابة الحامي

الفرع الثاني: كيفية اختيار القضاة

بعدما كانت وظيفة القضاء قبل الثورة الفرنسية مهنة تشتري من الملك ثم تورث، أصبح اليوم نظامين لتعيين القضاة، نظام المهنة ونظام الانتخاب،

أولاً: نظام المهنة

تنتهج غالبية الدول نظام المهنة فيما يتعلق بتعيين القضاة، وهو النظام الذي لقي رواجاً واسعاً لدى الدول، يعتمد على المسابقة كميّار للولوج لمهنة القضاء، ويفترض وجود نظام قانوني خاص أو لائحة تتضمن

شروط المسابقة وتنظيمها وسيرها وحتى الحياة المهنية للقاضي برمتها ابتداء من التعيين إلى غاية التقاعد وما يحتويها من حقوق وواجبات و ضمانات و وظيفيات وغيرها من المحطات الهامة التي تتخلل المسار المهني للقاضي. وما يعاب على هذا النمط من التعيين هو أنه يمكن للإدارة التأثير والضغط على السلطة القضائية، بحكم علاقتها بالمسار المهني للقاضي.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بطريقة التعيين كأصل عام، حيث يعين الطلبة القضاة المتخرجين من المدرسة الوطنية للقضاة بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، حيث يتم توزيعهم على مختلف الجهات القضائية كقضاة متريصين لمدة سنة ثم يتم ترسيمهم في وظائفهم بصفة دائمة.¹

كما يمكن تعيين القضاة بطريقة مباشرة كاستثناء، حيث يعين القاضي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.²

ثانيا: نظام الانتخاب

تأخذ كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا بنظام الانتخاب في مجال تعيين القضاة، حيث يعتمد هذا النمط على أسلوب الانتخاب من طرف الشعب الذي يتولى تعيين القضاة عن طريق القرعة أو الاختيار، ونظرا للعيوب التي شابت هذا الأسلوب من التعيين بسبب تأثير الهيئة الناخبة على القاضي، بالإضافة إلى أنه يسمح لغير الأكفاء بتولي مهنة القضاء، وهو الأمر الذي جعل الكثير من الدول في أن تستغني عنه مفضلة في ذلك أسلوب التعيين.

الفرع الثالث: تشكيلة السلطة القضائية

بالنسبة لتشكيلة السلطة القضائية فاننا نميز بين نوعين من النظام القضائي (قضاء موحد، قضاء ازدواجي)، فهناك دول تأخذ بأحادية القضاء مثل الدول الانكلوساكسونية، وهناك من انتهجت نظام الازدواجية القضائية مثل فرنسا ومن سار في فلكها، وعليه أصبحت تشكيلة السلطة القضائية تضم هيئات قضائية عادية وأخرى إدارية، فبالنسبة للقضاء العادي يشمل المحاكم الابتدائية ومحاكم الدرجة الثانية بالإضافة إلى قضاء الطعن بالنقض، وهو ما يعرف بالقضاء العادي، أما القضاء الإداري فيتشكل هو الآخر من محاكم إدارية ابتدائية وأخرى استئنافية وكذا مجلس دولة كجهة طعن وكذا مقومة لهيئات القضاء الإداري.

¹ - أنظر المادة 39 من القانون العضوي 04/11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

² - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 04/11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

بالنسبة للجزائر انتهجت نظام ازدواجية القضائية منذ الاستقلال، لكن تجسد ذلك فقط على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، إلى أن تمت هيكلة الجهات القضائية الإدارية بصفة رسمية بموجب دستور 1996، الذي نص صراحة على ازدواجية القضاء في الجزائر، وهو الأمر الذي عززه التعديل الدستوري 2020 في مادته 179، وعلى ضوء ذلك تم تعديل القانون العضوي 11/05 بموجب القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي. حيث أصبح القضاء العادي يضم المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، ويضم القضاء الإداري المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة.¹

ومن أجل الفصل في قضايا التنزع بين القضاء العادي والقضاء الإداري تم انشاء محكمة التنزع التي تنظر في ذلك.²

الفرع الرابع: مكانة السلطة القضائية في النظام السياسي

يفترض في كل نظام سياسي أن يحيط السلطة القضائية بضمانات من شأنها أن توفر استقلالية القضاء، بحكم خصوصية هذه الوظيفة التي يجب أن تتميز بالحياد والنزاهة والشفافية، ولهذا تحرص جل النظم الدستورية على دسترة مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى، ومن أهم هذه الضمانات نذكر ما يلي:

أولاً: احاطة السلطة القضائية بجملة من الضمانات الأساسية

من أجل ضمان استقلالية للسلطة القضائية وضمان حياد هذه المؤسسة ونزاهتها، عادة ما تنص دساتير الدول على جملة من المبادئ الكبرى تخص النظام القضائي في الدولة، كمبدأ استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى، وأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، ومبدأ مساواة الجميع أمام القانون، ومبدأ حماية القاضي مادياً وقانونياً وعدم نقله أو تحويله، ومبدأ رد القاضي وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وكذا ضمان مبدأ التقاضي على درجتين وغيرها من المبادئ الأخرى التي من شأنها أن توفر المناخ المناسب والملائم لعمل السلطة القضائية، والمؤسس الدستوري الجزائري وعلى ضوء الدساتير المتعاقبة، لا طالما ما كان مهتما بهذه المبادئ السامية للقضاء وهو ما نلمسه في جملة من المواد في الدستور الحالي في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها.³

¹ - أنظر المادة 2 من القانون العضوي 05/11 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

² - أنظر القانون العضوي 03/96 المتعلق بتنظيم محكمة التنزع وتشكيلتها وسيورها.

³ - أنظر المواد من 163 إلى 182 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: تحمل القضاة لمسئوليتهم

إن مسألة إرساء قضاء مستقل ونزيه وشفاف لضمان ممارسة للحقوق الأساسية والحريات التي تكفلها قوانين الدولة للمواطنين على مختلف مستوياتهم، تبقى مجرد نصوص قانونية لا تكفي لوحدها في أن توفر عدالة حقيقية للمتقاضين دون أن تقابلها من جهة أخرى عزيمة صادقة يترجمها القضاة على المستوى العملي، وذلك بحرصهم على التطبيق الصارم لنصوص القانون والتقيّد بمبدأ الحياد بمناسبة فصلهم في القضايا المعروضة عنهم وتحملهم لكافة مسؤولياتهم التي تملها عليهم القوانين والضمير والوازع الديني ومبادئ العدالة.

ثالثا: خضوع الحاكم للقانون

ونعني به سيادة مبدأ المشروعية، وذلك بخضوع الجميع لسلطان القانون، ووجوب سيادة مبدأ أن القانون فوق الجميع، فالقاعدة القانونية هي في الأخير بمثابة خطاب موجه للجميع لتنظيم علاقاتهم فيما بينهم على مختلف مستوياتهم، وهنا يجب التنويه على أن سيادة القانون مرهون بمكانة السلطة القضائية في الدولة ومدى استقلاليتها.

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة

نقصد بالنظم السياسية المقارنة أشكال الحكومات، ويختلف مفهوم الحكومة باختلاف طبيعة الزاوية التي ينظر منها، فهناك تعريف واسع وآخر ضيق، فقد يقصد بالحكومة السلطة التنفيذية في الدولة، وقد يقصد بها الوزارة التي تتمتع بصلاحيات واسعة يمكن أن تمارسها في علاقتها مع الأفراد، كما يقصد بالحكومة النظام السياسي القائم، وهذا الأخير هو الذي يعنينا في دراستنا، حيث سنحاول التطرق لأنواع هذه النظم حتى التي زالت، وعلى هذا الأساس قدّم الفقه الدستوري جملة من المعايير في محاولة منه حصر جميع النظم السياسية وتمييزها عن بعضها البعض، بالرغم من اندثار الكثير منها، لا سيما الفردية منها التي اندثرت بسبب الأفكار التحررية التي تتسم بها نظم اليوم.

أولا: أشكال الحكومات من حيث الخضوع للقانون

تقسم الحكومات على أساس هذا المعيار إلى الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية
فالحكومة الاستبدادية لا تخضع في تصرفاتها للقانون، في حين تخضع الحكومة القانونية للقانون في جميع تصرفاتها وأعمالها.

ثانيا: أشكال الحكومات من حيث تركيز السلطة

تقسم الحكومات على أساس هذا المعيار إلى الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة، أي تركيز السلطة في يد شخص واحد أو توزيعها على سلطات أو هيئات مختلفة، فالحكومة المطلقة هي التي تتركز فيها السلطة في يد

شخص واحد مع خضوع هذا الأخير للقانون، في حين تتوزع السلطة في ظل الحكومة المقيدة بين عدة سلطات مختلفة، تراقب بعضها البعض وهذا ما يتجسد في النظم السياسية القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (النظام البرلماني، النظام الرئاسي).

ثالثاً: أشكال الحكومات من حيث رئاسة الدولة

تنقسم الحكومات وفقاً لهذا المعيار إلى الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية، حيث يتولى رئيس الدولة في الحكومة الملكية السلطة عن طريق الوراثة، على عكس النظام الجمهوري الذي يعتبر الانتخاب عنصراً جوهرياً لتولي رئاسة الدولة، بالإضافة إلى أن الملك غير مسؤول لا سياسياً ولا جنائياً، في المقابل تتأسس المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الجمهوري.

رابعاً: أشكال الحكومات من حيث مشاركة الشعب

تنقسم الحكومات وفقاً لهذا المعيار إلى حكومة الفرد، وحكومة الأقلية، وحكومة الشعب. حيث تتركز السلطة في يد شخص واحد في ظل حكومة الفرد، بغض النظر عن وسيلة وصول هذا الشخص للسلطة، الوراثة (الملكية المطلقة)، القوة أو القدرة الذاتية أو الأفكار الشخصية (النظم الدكتاتورية). في حين يتولى السلطة في ظل حكومة الأقلية عدد محدود من الأفراد، فقد يكون أساس حكم هذه الأقلية هو المال أو النفوذ العسكري أو النسب (الأوليغارشية)، أو لطبيعة انتماء هذه الفئة (فئة الأغنياء)، (البولوتوقراطية)، أو لمكانتها المرموقة داخل المجتمع (الأرستقراطية)، أو فئة حكم الأحزاب (البارتيتوقراطية). أما حكومة الشعب فهي التي تجعل من الشعب كمصدر للسلطة الحاكمة في الدولة، وهو ما يعرف بالحكومة الديمقراطية التي تعني حكم الشعب، حيث ظهرت في البداية كمذهب سياسي نادى به فلاسفة اليونان القدامى أمثال أفلاطون وأرسطو.

بدأ تطبيقها كنظام سياسي أول مرة في بريطانيا، وفي نهاية القرن 18 وبظهور الحركة الدستورية (حركة تدوين الدساتير) انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في أوروبا، وتأخذ الديمقراطية عدة أشكال:

- الديمقراطية المباشرة:

وفيها يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه بطريقة مباشرة دون تمثيله من طرف أي جهة، وتم تطبيق هذا النوع من الديمقراطية في بعض المدن اليونانية مع ممارستها من طرف الأحرار فقط، لكن يصعب تطبيق هذا الأسلوب في وقتنا الحاضر.

- الديمقراطية شبه المباشرة:

وفيهما يشترك الشعب مع ممثليه (المجلس المنتخب أو البرلمان) في ممارسة السلطة، ومن أهم مظاهرها الاستفتاء الشعبي، الاعتراض الشعبي، الاقتراح الشعبي، اقالة أو عزل النائب من طرف ناخبيه، الحل الشعبي ... إلخ.

- الديمقراطية غير المباشرة (النيابية):

وهي التي يقتصر فيها دور الأفراد على مجرد انتخاب ممثلين عنهم، على أن تصبح مسألة ممارسة السلطة من طرف هؤلاء الممثلين نيابة عن الشعب، وعادة ما يكون ذلك على مستوى مؤسسة البرلمان.

خامسا: أشكال الحكومات من حيث مبدأ الفصل بين السلطات

من أهم المعايير التي اعتمدها كذلك الفقه الدستوري في تصنيفه للنظم السياسية المعاصرة معيار مبدأ الفصل بين السلطات، الذي تنقسم على أساسه النظم السياسية إلى النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، وأخيرا نظام حكومة الجمعية، ونظرا لأهمية مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أهم ضمانات دولة القانون، ارتأينا أن نتطرق لمفهوم هذا المبدأ، لا سيما من حيث تعريفه ونشأته وتطبيقاته.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الهامة الذي اهتمت به أغلبية الدساتير المكتوبة ابتداء من ظهوره في النصف الثاني من القرن 18، فقد كرسه الكثير من الدساتير، في إطار الحركة الدستورية التي ميزت بعض الأنظمة، كالدستور الأمريكي 1787 وكذا الدستور الفرنسي 1791 مرورا بمختلف الدساتير المقارنة الأخرى، باعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح من ضمن أهم ضمانات الدولة القانونية، التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم على السواء لسلطان القانون.

أولا: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة في يد سلطة واحدة، ضمانا لعدم الاستبداد وعدم التعسف في استعمال السلطة، وتجنب المساس بحقوق الأفراد، وكذا تنظيم وظائف الدولة بتوزيعها على سلطات مختلفة.

ثانيا: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه مونتسكيو، هذا الأخير الذي صاغه بطريقة واضحة، عندما حدّد مضمونه وأساسه الجوهرية وكيفية تطبيقه وضمائنه، لكن هذا لا يعني بأن تطبيقات مبدأ الفصل

بين السلطات لم يكن موجودا قبل مونتيسكيو، بل وجدت جذوره حتى عند فلاسفة اليونان القدامى على غرار أفلاطون وأرسطو، وكذلك حديثا عند جون لوك.

ذهب أفلاطون إلى أنه يجب أن توزع وظائف الدولة على هيئات مختلفة، مع وجود تعاون وتوازن بين هذه الهيئات، وذلك من أجل منع الاستبداد.

أما أرسطو فقد أشار في كتابه " السياسة " إلى وظائف الدولة الثلاث: وظيفة المداولة، ووظيفة الأمر، ووظيفة العدل، على أن تتولى كل وظيفة هيئة مستقلة عن غيرها، ولا يمكن أن تجتمع هذه الوظائف في يد هيئة واحدة.

في حين يذهب جون لوك في كتابه " الحكومة المدنية " الذي كتبه سنة 1688، إلى أن سلطات الدولة هي: السلطة التشريعية التي تسن القوانين، والسلطة التنفيذية التي تضع هذه القوانين موضع التنفيذ، والسلطة الاتحادية التي تتولى مهمة إعلان الحرب، وإقرار السلم، وإبرام المعاهدات، وإقامة العلاقات مع الدول، مع ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن الجمع بينهما يؤدي حتما للاستبداد، لكن في المقابل لم يعترف جون لوك بالسلطة القضائية، فهو يعتبرها جزء من السلطة التنفيذية.

ينطلق مونتيسكيو بفكرة مبدأ الفصل بين السلطات من مبدأين أساسيين وهما مبدأ التخصص (الفصل الوظيفي بين السلطات)، ومبدأ الاستقلالية (الفصل العضوي بين السلطات)، فلكل سلطة وظيفتها التي تختلف عن وظيفة السلطة الأخرى، وكذا استقلالية كل سلطة عن السلطة الأخرى، لأن الانفراد بالسلطة يعني الاستبداد، ومن أجل تحقيق ذلك لابد للسلطة أن تراقب السلطة الأخرى، وأن توقفها إذا اعتدت على صلاحياتها، فالسلطة عند مونتيسكيو هي بمثابة قوة، ولا يوقف القوة إلا قوة مثلها.

ثالثا: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

هناك جملة من العوامل التي تبرر لفكرة مبدأ الفصل بين السلطات، نذكر أهمها:

- 1- تركيز السلطة في يد الحاكم (الملكية المطلقة) وأثر ذلك على حقوق وحرية الأفراد.
- 2- الاستبداد والقهر الذي عانت منه الشعوب من جانب حكامها.
- 3- ظهور النظام التمثيلي وتطوره، وتقييده لسلطات الملك، لحساب البرلمان.
- 4- الاقتناع بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لصون الحقوق والحرية.
- 5- نمو الوعي الديمقراطي، ودوره في الحد من مبدأ تركيز وظائف الدولة في الحاكم.
- 6- ظهور مبدأ شرعية الدولة، الذي يفرض خضوع الكل لسلطان القانون بما فيها السلطات.

رابعاً: أنواع مبدأ الفصل بين السلطات

هناك نوعين لمبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ الفصل المرن الذي يفرض أن تكون هناك علاقات تعاون وتبادل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ومبدأ الفصل الجامد الذي تنفي في علاقات التعاون بين السلطتين إلا بعض الاستثناءات الطفيفة.

خامساً: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

لمبدأ الفصل بين السلطات مزايا وعيوب أهمها:

1- مزاياه:

- منع الاستبداد وصيانة الحقوق والحريات.
- القيام بوظيفة الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- ضمانه لدولة الحق والقانون (احترام القوانين وتطبيقها).

2- عيوبه:

- تهديد وحدة الدولة.
- السيادة واحدة لا تتجزأ، فلا يمكن توزيعها على هيئات مختلفة.
- مبدأ نظري أكثر منه تطبيقي، لذا يصعب تطبيقه على أرض الواقع.
- القضاء على فكرة المسؤولية، بسبب تهرب كل سلطة من المسؤولية والقائها على السلطات الأخرى.

سادساً: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

إن المتمعن في التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء الدساتير المتعاقبة، يستشف بأن المؤسس الدستوري حاول تعزيز مظاهر التعاون والتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ابتداء من دستور 1963 بالرغم من عدم النص على ذلك، وهي الخصوصية التي تتميز بها دساتير النظم المقارنة، فهذه الأخيرة لا تنص في العادة صراحة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وإنما يستشف ذلك من خلال طبيعة العلاقة بين السلطات، وينطبق الأمر على دستور 1976، الذي وبالرغم من أنه جعل من السلطات مجرد وظائف إلا أن لم يمنع من وجود علاقات تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يؤكد على وجود تطبيقات لمبدأ الفصل المرن بين السلطات في دستوري 1963 و1976.¹

¹ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 108.

وبتبني المؤسس الدستوري الجزائري لدستور 1989 الذي يعد بمثابة دستور برنامج يختلف عن سابقه، لا سيما وأن أعلن بموجبه على بداية عهد جديد جوهره الانفتاح على اقتصاد السوق وتبني التعددية الحزبية، كما تم تضمينه بجملة من المبادئ الديمقراطية المتعلقة بالحقوق والحريات وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات ومحاولة الارتقاء بالدولة إلى مصاف الدولة القانونية، لكن نظرا لقصر التجربة وفشل هذه الإصلاحات الجديدة مع أول تجربة انتخابية، الأمر الذي ألغى الشرعية الدستورية وتبني آلية المؤسسات الانتقالية إلى غاية دستور 1996 الذي بدوره حاول الحفاظ على نفس المبادئ والتوجه مع إضافة تعديلات جوهرية من شأنها أن تسد ما أبانت عليه إصلاحات دستور 1989 من ثغرات، لا سيما على مستوى المؤسسات الدستورية، بل أن المؤسس الدستوري الجزائري وبالرغم من تعزيزه لمظاهر التعاون والتبادل والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إلا أنه لم يكتف بذلك بل راح ينص صراحة على وجوب احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتضمين هذا الأخير على مستوى ديباجة الدستور وهذا ما أكده بموجب التعديل الدستوري 2016 وكذا 2020.

خلاصة:

رغم جملة الانتقادات التي وجهها جانب من الفقه لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن هذا الأخير يبقى يمثل أهم ضمانات من ضمانات دولة القانون، ومسألة تطبيقه هي مجرد توزيع وظائف الدولة داخليا، ولا أثر ذلك على سيادة الدولة ووحدتها، كما أن التحديد الدقيق لاختصاصات كل سلطة يؤدي حتما لمعرفة هذه الأخيرة لواجباتها ومسؤولياتها، فبالنسبة للنظام البرلماني هو النظام الذي يطبق مبدأ الفصل بين السلطات بصفة مرنة ويترك مجالا لتعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، أما النظام الرئاسي فيعتمد مبدأ الفصل المشدّد كقاعدة عامة، في حين استبعد نظام الجمعية المبدأ تماما واعتمد نظام الدمج بين السلطتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وفي الأخير هناك نظام مزج بين خصوصيات النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وهو ما يطلق عنه عند الكثير من الفقه بالنظام شبه الرئاسي، هذا الأخير الذي يعتبر بمثابة نظام هجين لم يأت بأي جديد وإنما يجمع بين بعض أسس وخصوصيات النظامين السابقين.

ومن أجل توضيح ذلك ينبغي أن نضع بين أيديكم هذا الجدول الذي يلخص أهم أسس وأركان هذه الأنظمة وتمييزها عن بعضها البعض.

الأنظمة السياسية المعاصرة	النظام البرلماني	النظام الرئاسي	نظام الجمعية	النظام شبه الرئاسي

				السلطات والعلاقة بينهما
يمارسها رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب، ورئيس الحكومة المعين.	يمارس السلطة التنفيذية هيئة منبثقة عن البرلمان يرأسها أحد أعضاء الهيئة.	وحدة السلطة التنفيذية (يمثلها رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب)	ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الدولة لا يمارس سلطة فعلية، ورئيس الحكومة الذي يمارس السلطة التنفيذية)	السلطة التنفيذية
يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من طرف الشعب، يتعاون مع السلطة التنفيذية في عدة مظاهر	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من طرف الشعب، يشرف ويراقب الحكومة	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من طرف الشعب يمارس وظيفة التشريع، ولرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين أو عدم إصدارها.	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من طرف الشعب يمارس وظيفة التشريع، ولرئيس الدولة حق الاعتراض على القوانين أو عدم إصدارها.	السلطة التشريعية
يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، وتتعاون الحكومة مع البرلمان، ويقوم هذا الأخير بمراقبة عمل الحكومة بعدة آليات.	يجمع البرلمان بين سلطي التشريع والتنفيذ، فالحكومة بمثابة هيئة منبثقة عنه، فهو الذي يعينها ويعين رئيسها وله أن ينهي مهامها.	الاستقلال بين السلطات، مع بعض الاستثناءات الموجودة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.	التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتبادل التأثير بينهما بوسائل مختلفة.	العلاقة بين السلطتين
عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان، ومسؤولية	الحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي يمكن له إقالتها أو	رئيس الجمهورية غير مسؤول أمام البرلمان،	مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ويمكن حل	المسؤولية السياسية

إقالة بعض أعضائها، ولا يمكن للحكومة أن تحل البرلمان.	الحكومة أمام هذا الأخير.	هذا الأخير من طرف الحكومة.	
--	-----------------------------	-------------------------------	--

سابعاً: تطبيقات النظم السياسية المعاصرة على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات.

1- النظام البريطاني (النظام البرلماني):

أ - السلطة التنفيذية في النظام البريطاني:

- الملك: لا يملك سلطة فعلية وهو غير مسؤول سياسياً، ولكن يبقى دوره هام جداً باعتباره يمثل التاج البريطاني.
- الحكومة: وتتكون من الوزارة ورئيس الوزراء يختاره الملك من الأغلبية البرلمانية وهو مسؤول عن برنامج حكومته أمام البرلمان، ويمكن للحكومة أن تمارس وظيفة التشريع بعد تفويضها من طرف البرلمان.

ب - السلطة التشريعية في النظام البريطاني:

يتشكل البرلمان البريطاني من غرفتين وهما:

- مجلس العموم:

يضم 650 عضواً منتخبين من طرف الشعب البريطاني بالأغلبية ذات الدور الواحد، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لمدة خمس سنوات، ونادراً ما تنتهي عهدة مجلس العموم، بحكم أنها تحل دائماً في السنة الأخيرة للعهد التشريعية.

هذا النوع من الاقتراع يدفع الناخبين على التصويت بفاعلية، وكذا يدفع الأحزاب السياسية على التركيز أكثر، وهو ما يجعل الهيئة الناخبة تصوت على ذوي الحظوظ، نظراً لتمرکز الأحزاب السياسية، لأن الحزب الذي يتحصل على الأغلبية على مستوى الغرفة السفلى هو الذي يكون زعيمه رئيس الوزراء، هذا الأخير الذي يكاد أن يكون منتخبا عن طريق الاقتراع العام، وهو ما يساهم في استقرار الحكومة التي لا يمكن إقالتها إلا بأغليبتها¹.

¹ - مولود منصور، بحث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 166.

- مجلس اللوردات:

يضم حوالي 1000 عضو، بعضهم يمثل الطبقة الارستقراطية يتمتعون بعضوية ذات طابع وراثي، وبعضهم معين من طرف الملك مدى الحياة، والبعض الآخر يمثل الكنسية. يعتبر مجلس اللوردات بمثابة الغرفة الثانية في البرلمان البريطاني (غرفة تشريعية)، كما تعد كذلك هيئة قضائية عليا تفصل في النزاعات كأخر درجة، ومتى اجتمعت لهذا الغرض فانه لا يجتمع إلا اللوردات القانونيون الذين هم في الأصل قضاة.

وفي كل الأحوال يمارس مجلس العموم البريطاني الوظيفة التشريعية، ويراقب عمل الحكومة بموجب مجموعة من الآليات كالسؤال الشفوي والسؤال الكتابي والتحقيق البرلماني.

2- نظام الولايات المتحدة الأمريكية (النظام الرئاسي):

أ - السلطة التنفيذية في النظام الأمريكي:

يتميز النظام الرئاسي بأحادية السلطة التنفيذية، يمثلها رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب بطريقة غير مباشرة، وهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان .

ب - السلطة التشريعية في النظام الأمريكي (الكونغرس):

يتشكل برلمان الولايات المتحدة الأمريكية من غرفتين وهما:

مجلس النواب الذي يضم 438 عضوا منتخبين من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لمدة سنتين.

مجلس الشيوخ الذي يضم 100 عضو (عضوين عن كل ولاية)، هم كذلك منتخبين من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لمدة ستة سنوات، يتم تجديد الثلث (3/1) كل سنتين.

يمارس البرلمان الأمريكي (الكونغرس) بغرفتيه، الوظيفة التشريعية (المبادرة باقتراح القوانين بما فيها قانون المالية الذي يبادر به مجلس النواب وينظر فيه قبل مجلس الشيوخ، مناقشة القوانين والمصادقة عليها).

3- النظام السويسري (نظام الجمعية):

أ - السلطة التنفيذية في النظام السويسري (الهيئة التنفيذية المنبثقة عن البرلمان) عدد أعضائها سبعة (7) يتولى أحدهم مهمة رئيس الاتحاد السويسري، يمارسون سلطاتهم تحت رقابة البرلمان، الذي يستطيع عزلهم جميعا أو بعضهم.

ب - السلطة التشريعية في النظام السويسري:

يتشكل البرلمان السويسري (الجمعية الفدرالية) من غرفتين وهما:

المجلس الوطني الذي يتكون من 200 عضو.

مجلس الولايات الذي يضم 46 عضو (عضوين عن كل كانتون).

. يمارس البرلمان السويسري السلطة التشريعية وهو الذي يشكل الحكومة (تتبع السلطة التنفيذية عن

السلطة التشريعية)، وهو الذي يراقبها ويحدد صلاحياتها ويوجهها، ويمكن له أن ينهي مهامها.

4- النظام الفرنسي (النظام شبه الرئاسي):

أ - السلطة التنفيذية في النظام الفرنسي:

يعتمد النظام الدستوري الفرنسي على ثنائية السلطة التنفيذية:

- رئيس الجمهورية:

يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام من طرف الشعب لعهد مدتها خمس (05) سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة¹، وهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان.

- الحكومة:

تشمل رئيس الوزراء، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، وهو الذي ينهي مهامه، لا

سيما في حالة تقديم استقالة حكومته أمامه، والوزراء الذين يتم تعيينهم كذلك من طرف

رئيس الجمهورية بعد اقتراحهم من طرف رئيس الوزراء.²

تقدم الحكومة برنامجها وتدافع عليه أمام البرلمان، وهي مسؤولة أمامه سياسيا مسؤولية

تضامنية، ففي حالة عدم موافقة البرلمان على برنامجها، أو عدم حصولها على ثقة نواب

الجمعية الوطنية التي يطلبها الوزير الأول، أو عدم تصويتهم على بيان السياسة العامة

للحكومة، يقدم رئيس الوزراء استقالته لرئيس الجمهورية.³

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 06 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 8 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم.

³ - أنظر المواد 20، و49، و50 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم.

ب - السلطة التشريعية في النظام الفرنسي:

يتشكل البرلمان الفرنسي من غرفتين وهما:

الجمعية الوطنية:

تضم 487 عضو، منتخبين عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، لمدة خمس سنوات.

مجلس الشيوخ:

الذي يتكون من 409 عضو، منتخبين عن طريق الاقتراع العام غير المباشر لمدة تسعة سنوات، يتم تجديد الثلث (3/1) كل ثلاث سنوات.

. يمارس البرلمان الفرنسي الوظيفة التشريعية (المبادرة باقتراحات قوانين، المناقشة والتصويت)، والوظيفة الرقابية مثل السؤال بنوعيه الكتابي والشفوي، والاستجواب، ولجان التحقيق، ولائحة اللوم التي يمكن أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة.

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

المبحث الأول: الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية بمثابة العنصر الأساسي في الحياة السياسية، وهي المنشط الحيوي لمختلف الاستحقاقات الانتخابية المحلية منها والوطنية، فالدور الذي باتت تلعبه اليوم هذه الكيانات يدخل في باب المحافظة على استمرارية الدولة وديمومتها والمساهمة في تكريس النظام الديمقراطي الذي يعتمد على المنافسة الحرة والنزاهة، وطرح البرامج وتقديم البدائل الممكنة لتنفيذ أحسن للسياسات الحكومية وتقييمها.

المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية

ظهرت الأحزاب السياسية أول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان ينظر إليها نظرة سلبية على أنها مجرد تنظيمات ترمز للتفرقة وتهدد وحدة الدولة، بل وصفت حتى بالخيانة بحكم أنها كانت تناهض الحكم الذي يتميز بالاستبداد والظلم، ولكن بظهور نظام الاقتراع العام في القرن 19 بدأت تظهر الأهمية الأساسية للأحزاب السياسية، لا سيما وأنها تنشط في شكل منظم ومهيكل، وتملك برامج وبدائل واقتراحات تعمل بموجها على اقناع الهيئة الناخبة واستقطابها وتأييرها وتنظيمها وتوسيع تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة، بل حتى المشاركة في الحكومة في حالة حصولها على الأغلبية داخل البرلمان، وهو الأمر الذي مكنها من أن تفرض نفسها على مستوى الساحة السياسية وحجز مكانتها المتميزة كوسيط بين الشعب والسلطة، وهو ما ساهم في تغيير تلك النظرة السلبية التي سادت في بداية ظهور الأحزاب السياسية، بل أصبحت الأحزاب السياسية تشكل إحدى ضمانات

دولة القانون في العصر الحديث، لا سيما بعدما اتضح هدفها الأساسي والمتمثل أساسا في الوصول للسلطة بالطرق التي يضبطها القانون في الدولة.

المطلب الثاني: تعريفها

الحزب السياسي هو جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن يترتب عليها.¹

وعرفه المشرع الجزائري في القانون العضوي الحالي المتعلق بالأحزاب السياسية، بأنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.²

وعليه يمكن القول بأن الأحزاب السياسية هي تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام، هدفها هو الوصول إلى السلطة عن طريق وسائل قانونية مشروعة.

المطلب الثالث: تصنيف الأحزاب السياسية

أوجد الفقه الدستوري جملة من المعايير لتصنيف الأحزاب السياسية نذكر أهمها:

الفرع الأول: معيار التركيب الاجتماعي (أحزاب الفئات)

تصنف الأحزاب السياسية وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع:

أولاً: أحزاب الطبقات

ثانياً: أحزاب الحرفيين

ثالثاً: أحزاب الرأي

الفرع الثاني: معيار التركيب الجغرافي أو العرقي أو الديني

أولاً: الحزب المسيحي

ثانياً: الحزب البوذي

ثالثاً: حزب أمل الشيعة

¹ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 93.

² - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية (ج ر ع 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012).

الفرع الثالث: معيار الاتجاه السياسي

أولاً: أحزاب أيديولوجية، أفكار

ثانياً: أحزاب براغماتية لها برنامج

ثالثاً: أحزاب الأفراد عادة ما ترتبط بشخصية وطنية.

الفرع الرابع: معيار الامتداد الجغرافي

أولاً: أحزاب إقليمية

ثانياً: أحزاب عالمية وهي التي لها تمثيل على مستوى عالمي بحيث نجد تسميته وبرنامجها موجود على امتداد

الكثير من دول العالم.

المطلب الرابع: خصائص الأحزاب السياسية

أولاً: التنظيم الدائم

ثانياً: تنظيم وطني

ثالثاً: السعي للوصول للسلطة

رابعاً: السعي الدائم للحصول على الدعم الشعبي

خامساً: يحمل مذهب سياسي معين

المطلب الخامس: مزايا التعددية الحزبية

هناك جملة من المزايا تتميز بها الدولة التي تركز التعددية الحزبية نذكر أهمها:¹

أولاً: تساهم التعددية الحزبية في تعزيز أسلوب الحوار الديمقراطي وتنوع البرامج والأفكار وتقديم الحلول

الممكنة للمشاكل العامة، وذلك بتبادل وجهات النظر التي من شأنها أن تفرز حلولاً إيجابية وفعالة واستبعاد كل

ما هو سلبي.

ثانياً: التعبير عن مختلف فئات المجتمع واتجاهاتهم المختلفة، وتطلعاتهم في شتى المجالات، وتتبع كل

الثغرات والنقائص التي تكشف عنها برامج السلطة.

¹ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص من 98 إلى 101.

ثالثا: تكريس دور المعارضة وضمان ممارستها لحقوقها المعترف بها بصفة علنية، من أجل مواصلة عملها بما تملكه من برامج وطروحات وذلك بانتقادها الايجابي للبرامج الحكومية، في اطار السعي للوصول إلى السلطة بطرق وآليات مشروعة.

رابعا: تعمل الأحزاب السياسية على تنشيط الحياة السياسية واقتراح الأفكار والبدائل والخطط وتنظيمها وتحاول جاهدة تجسيدها على أرض الواقع، كما تعمل على نشر وتعزيز حرية الرأي والفكر واحترام الآخر.

خامسا: تعمل على حماية حقوق وحرية الأفراد والدفاع عنها بمختلف الضمانات التي تحددها النصوص القانونية، وهو يساهم في نبذ الحكم الاستبدادي وتجسيد دولة القانون.

سادسا: تكوين القادة ورجال السياسة وتحضيرهم لخوض الحياة السياسية على مستوى البرلمان و الحكومة، وتكوين الرأي العام وتوجيهه، والمشاركة في ترشيد السياسة العامة للحكومة عن طريق ما يمكن طرحه من اقتراحات وبدائل تقدمها أمام السلطة الحاكمة، وهو الدور المنتظر من أحزاب المعارضة في هذا الشأن.

سابعا: تملك الأحزاب السياسية القدرة على الدعم الجماهيري والحشد الشعبي بمناسبة الاستحقاقات السياسية (الانتخابات) المختلفة، وبالتالي تساهم في التثقيف الانتخابي للمواطنين وتوعيتهم بحقوقهم لا سيما السياسية منها وأهمية مشاركتهم، وهو الدور الذي يمكن الأحزاب السياسية في أن تلعب دورا أساسيا للحد من ظاهرة العزوف الانتخابي.

المطلب السادس: التجربة الحزبية في الجزائر

مرت التجربة الحزبية في الجزائر بعد الاستقلال بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة الحزب الواحد، ومرحلة التعددية الحزبية.

أولا: مرحلة نظام الحزب الواحد (1963-1989).

تمتد هذه المرحلة بوضع دستور 1963 وتنتهي بوضع دستور 1989، وتميزت هذه المرحلة بوجود حزب واحد ينشط على مستوى الحياة السياسية، والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، فهو حزب الطليعة الواحد في الجزائر، الذي يعين المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وكذا ترشيح الممثلين المراد انتخابهم من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري على مستوى البرلمان.¹

ثانيا: مرحلة التعددية الحزبية (ابتداء من دستور 1989).

¹ - أنظر المواد 23 و27 و39 من دستور 1963.

وتبدأ من وضع دستور 1989 إلى غاية يومنا هذا، حيث تعاصر ذلك مع اعلان الجزائر تغيير سياستها من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، وهو ما يفرض عليه أن يوفر الآليات المتعلقة بذلك وعلى رأسها نظام الأغلبية الحزبية، أطلق دستور 1989 على الأحزاب السياسية مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي، وتم تدارك ذلك بموجب دستور 1996 والذي بدوره أعاد تسميتها بالأحزاب السياسية¹، وهو ما أكدته القانون العضوي 04/97 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الأحزاب، وهو ما حافظ عليه المشرع بموجب القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية².

المطلب السابع: نظام اعتماد الأحزاب السياسية

يسود النظام الحزبي من حيث الاعتماد ثلاثة (3) أنظمة تتمثل في:

الفرع الأول: نظام إقرار الحرية

يعهد للقضاء أمر تولى معاقبة المخالفين لحدود تلك الحرية.

الفرع الثاني: نظام الاخطار

وهو النظام الذي يقتصر فيه دور الإدارة على العلم بالنشاط المزمع القيام به وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون 11/89 المتعلق بقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، والقانون العضوي 04/12 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية.

الفرع الثالث: نظام الترخيص

وهو النظام الذي يشترط الموافقة المسبقة للإدارة، حيث تم اعتماده من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 07/97 المتعلق بنظام الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: النظم الانتخابية

يرتبط ظهور النظام الانتخابي بتطور النظام النيابي في بريطانيا، لا سيما بعدما انفصل ممثلي الشعب باجتماعاتهم عن اجتماعات النبلاء، وراحوا ينتخبون ممثلاً عنهم للدفاع على مصالح المواطنين أمام الملك. يمثل الانتخاب الوسيلة الوحيدة لتجسيد إرادة الشعوب في اختيار ممثليهم، في إطار التطلع إلى آمالها وطموحاتها، وعلى هذا الأساس يعد الانتخاب بمثابة الآلية الوحيدة التي يمارس بموجبها الشعب سيادته في اختيار ممثليه وحاكميه.

¹ - أنظر المادة 40 من دستور 1989، والمادة 52 من دستور 1996.

² - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

1- تعريف الانتخاب:

يمكن تعريف الانتخاب على أنه تمكين لأفراد الشعب الذين تتوافر فيهم شروط الاقتراع من اختيار ممثلهم.

2- الطبيعة القانونية للانتخاب:

ثار جدال فقهي حول الطبيعة القانونية للانتخاب، وظهر على اثر ذلك اتجاهان حاول كل منهما تبرير موقفه من ذلك، الاتجاه الذي يرى بأن الانتخاب حق، وهناك من ذهب عكس ذلك حيث يرى بأن الانتخاب وظيفة.

أ- الانتخاب حق شخصي:

يرى هذا الاتجاه بأن الانتخاب هو بمثابة حق مكفول لكل فرد من أفراد الشعب وهو غير ملزم بممارسته، فكل مواطن تتوافر في الشروط العامة للانتخاب له مطلق الحرية في مشاركة الهيئة الناخبة في العملية الانتخابية، وما يلاحظ على هذا الاتجاه أن يأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي نادى به نظرية سيادة الشعب.

ب- الانتخاب وظيفة:

ظهر هذا الاتجاه بعد الثورة الفرنسية عندما نادى الطبقة البرجوازية بمبدأ سيادة الأمة، فهو يرى بأن الانتخاب يقتصر فقط على مجموعة من الأفراد الذين تتوافر في الشروط العامة والخاصة التي يشترطها المشرع بموجب قانون الانتخاب، لأنهم يمثلون الأمة وهم ملزمين بممارستهم للانتخاب، فهذا الأخير غير مكفول لكل مواطن، وما يلاحظ على هذا الاتجاه أنه يأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد والوكالة الإلزامية التي نادى به نظرية سيادة الأمة.

ت- الانتخاب سلطة قانونية:

هناك رأي راجح نادى به فقه واسع مضمونه بأن الانتخاب ليس مجرد حق شخصي ولا بوظيفة اجتماعية، إنما هو سلطة قانونية تنظمها الدساتير والقوانين المنظمة للانتخابات التي تنص على مبادئها وشروطها وآلياتها من أجل إشراك كافة المواطنين في إطار اختيار ممثلهم لتحقيق المصلحة العامة، وهو الموقف الذي تضمنته الدساتير الجزائرية المتعاقبة، فالانتخاب حق وواجب وهو المبدأ الذي يضمنه الدستور الحالي.

3- الهيئة الناخبة:

يقصد بالهيئة الناخبة مجموعة المواطنين الذي يمارسون العملية الانتخابية والذين يفترض أن تتوافر فيهم الشروط القانونية المنصوص عنها في قانون الانتخاب بغض النظر عن الفلسفة التي يعتمدها المشرع في هذا المجال.

4- شروط الانتخاب:

عادة ما تنص قوانين الانتخابات على الشروط العامة للانتخاب، والتي تشمل شرط الجنسية،

وشروط السن، وكذا

أ- الجنسية:

يعتبر شرط الجنسية من أهم الشروط الجوهرية التي تشترطها معظم قوانين الدول من أجل ممارسة الحق في الانتخاب فقط من طرف مواطني الدولة، وعليه لا يتمتع الأجنبي المقيم على أرض دولة أجنبية بهذا الحق إلا إذا اكتسب الجنسية بالطرق التي ينص عليها قانون الجنسية لتلك الدولة.

ب- السن:

لكي يمارس الشخص تصرفاته القانونية متحملاً في ذلك التزاماته ومتمتعاً بحقوقه يجب أن يكون بالغاً راشداً متمتعاً بقدراته العقلية ولا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة وهذا ما يعرف بـسن الرشد المدني، لكن قد يختلف السن الذي يشترطه المشرع الانتخابي في الناخب وهذا ما هو متعارف عليه في الكثير من النظم المقارنة، فقد يشترط سن أقل أو أكبر في حالات أخرى، وفي كل الأحوال يجب أن يتوافر هذا شرط السن الذي عادة ما تنص عليه قوانين الانتخابات وهو ما يطلق عليه بالسن السياسي.

ت- الجنس:

حرمت المرأة من الحق في الانتخاب لمدة طويلة، حيث كان التصويت من حق الرجال فقط لكن تغيرت هذه النظرة وزال هذا التفريق بين الجنسين، بل أصبحت وثائق حقوق الإنسان تدعم حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، وعليه أصبحت قوانين الانتخابات في العالم تساوي بين المرأة والرجل، لا سيما في مجال الحق في التصويت إلا بعض الاستثناءات فقط مثل دولة الكويت التي مازالت تحرم المرأة من ممارسة حقها في الانتخاب والترشح للبرلمان الكويتي.

ث- المستوى التعليمي:

قد يشترط قانون الانتخابات مستوى تعليمي معين، وفي هذه الحالة يتم استبعاد كل المواطنين الذين لا يتوافر فيهم هذا الشرط، وهناك بعض الأنظمة الدستورية التي مازالت تشترط ذلك على مستوى نظمها الانتخابية مثل البرتغال والفلبين. لكن يبقى ذلك بمثابة استثناء فأغلبية النظم الدستورية تستبعد الشرط التعليمي في مجال الانتخاب.

ج- الثروة والتمييز العنصري:

كان معمولا بهما في دولة جنوب افريقيا بعدما كانت القوانين الانتخابية تمنع السود من ممارسة حق الانتخاب، فهذا الأخير كان مقتصرًا على البيض فقط، ولكن بزوال التمييز العنصري بهذه الدولة تجردت القوانين الانتخابية لدولة جنوب افريقيا من مثل هذه الشروط التمييزية التي لا تمت بأي صلة بحقوق الانسان، وهو التوجه الذي عرفت به جل النظم الانتخابية المقارنة.

5- أنواع (أشكال) الانتخاب:

يأخذ الاقتراع أو الانتخاب مجموعة من الصور وهي المعروفة على مستوى النظم المعمول بها في العالم، فهناك الاقتراع المقيد والاقتراع العام، الاقتراع المباشر وغير المباشر، الاقتراع العلني والسري، الاقتراع الفردي والانتخاب بالقائمة.

أ- الاقتراع المقيد والاقتراع العام:

يقصد بالاقتراع المقيد هو الاقتراع الذي يضع قيودا على المواطنين لممارسة حقهم في الانتخاب، كاشتراط مستوى تعليمي محترم، والغرض من وراء هذه القيود هو تمييز هؤلاء الأفراد بالجدية والانضباط في اختيار ممثليهم وحكامهم.

أما الاقتراع العام فهو الذي يكتفي بالشروط العامة للانتخاب من أجل فسخ المجال لأكثر عدد ممكن من الأفراد للمشاركة والتعبير عن ارادتهم واسناد السلطة.

يبقى الاقتراع العام بمثابة القاعدة العامة المعمول بها في جل النظم الدستورية المقارنة، ويشكل الاقتراع المقيد الاستثناء.

ب- الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر:

الاقتراع المباشر هو الاقتراع الذي يتم بطريقة مباشرة من طرف الهيئة الناخبة الأصلية، أو ما يسمى بالانتخاب على درجة واحدة، أما الاقتراع غير المباشر فهو الذي يتم من طرف المنتخبين على مستوى المجالس

المنتخبة، حيث يتم الانتخاب على درجتين أو مرحلتين، وبالمقارنة بين النمطين يتضح بأن الأسلوب المباشر هو المعمول به في أغلبية الاستحقاقات نظرا لضمانه لحق الهيئة الناخبة الأصلية في الاختيار المباشر للمنتخبين والحكام، عكس الاقتراع غير المباشر الذي مازال مقتصرًا على الاستحقاقات الرئاسية في بعض الدول مثال الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا على مستوى الغرفة الثانية للبرلمان في العديد من النظم الدستورية المقارنة مثل الهند والمغرب وتونس والجزائر التي يتم فيها انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة من طرف ومن بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

ت- الاقتراع العلني والاقتراع السري:

يقصد بالاقتراع العلني هو الذي تتم فيه العملية الانتخابية بصفة علنية وظاهرة، ويتميز هذا النوع بديمقراطيته مقارنة بالاقتراع العلني الذي تطبعه السرية التامة في الاختيار، ولكن نظرا للمخاطر المترتبة عن الاقتراع العلني وما ينجم عنه من تعريض المنتخب للتهديد والابتزاز، تخلت أغلبية النظم الدستورية عن هذا النمط ومالت إلى العمل بالاقتراع السري نظرا للضمانات التي يوفرها للعملية الانتخابية وكذا المحافظة على استقرار مؤسسات الدولة.

ث- الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة:

نكون أمام الاقتراع الفردي عندما يكون لكل دائرة انتخابية مترشح واحد محلا للانتخاب من طرف الهيئة الناخبة، فلا يمكن للمنتخبين أن ينتخبوا الا على المترشح الوحيد، أما الاقتراع بالقائمة فيكون الانتخاب على مجموعة من المترشحين الذين تضمنتهم القائمة، ويمكن أن تكون القائمة مغلقة وفي يقتصر دور الهيئة الناخبة على اختيار القائمة دون تمييز بين ما تضمنته من مترشحين، وهناك القائمة المفتوحة وفيها يفسح المجال للمنتخبين بأن يختاروا مرشحهم على مستوى القائمة الواحدة بكل حرية وتفضيل.

ويتميز الاقتراع الفردي بتوسيع في الدوائر الانتخابية بحيث يصبح لكل مترشح دائرة انتخابية عكس الاقتراع بالقائمة الذي تكون فيه الدائرة الانتخابية الواحدة لمجموعة المترشحين الذين تضمنتهم القائمة الواحدة.

ج- الاقتراع الاجباري والاقتراع الاختياري:

بقيت مسألة الاختلاف قائمة حول مدى اجبارية الانتخاب لكن تقلصت حدة هذا الخلاف بسبب التوجه الذي ساد النظم الدستورية المقارنة لا سيما الحديثة منها، مفضلة في ذلك الاقتراع الاختياري الذي يرى بأن الانتخاب هو حق مكفول للمواطنين ولهم الحرية في استعماله، عكس الانتخاب الاجباري الذي يرى بأن الانتخاب هو واجب على المواطنين وليس حق، وما زالت بعض الدول التي تأخذ به لكسمبورغ، استراليا، بلجيكا.

6- أساليب الانتخاب:

أ- نظام الأغلبية:

يقصد بنظام الأغلبية النظام الانتخابي الذي يمكن أحد المترشحين بالفوز في الانتخابات على المترشحين الآخرين نتيجة حصوله على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة بغض النظر عن طبيعة هذه النسبة، ويشمل نظام الأغلبية نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب على القائمة، كما يقسم نظام الأغلبية إلى أغلبية نسبية (بسيطة)، وأغلبية مطلقة، وأغلبية موصوفة.

- الأغلبية البسيطة:

وهي الأغلبية التي يفوز بموجبها المترشح الذي حصل على عدد أصوات تفوق عدد أصوات المترشح أو المترشحين الآخرين بغض النظر عن النسبة التي حصل عليها هؤلاء المترشحين. تأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من الأغلبية في الانتخابات التشريعية، كما تأخذ به بعض الدول العربية مثل مصر، والأردن، والجزائر.

- الأغلبية المطلقة:

وهي الأغلبية التي يفوز بموجبها المترشح الذي حصل على عدد أصوات تفوق أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، أي أكثر من خمسين (50+1) بالمئة زائد واحد، والغرض من ذلك هي تأكيد الإرادة الشعبية بمناسبة استحقاق هام يخص قانون أو مؤسسة دستورية ذات أهمية بالغة في الدولة، وهو الأسلوب الذي تأخذ به الكثير من الدول بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والجزائر.

- الأغلبية الموصوفة:

وهي الأغلبية التي تتطلب الحصول على عدد كبير من الأصوات يفوق الثلثين، وعادة ما تكون مرتبطة بقوانين مفصلية في الدولة أة تتعلق بتعيين فئات أساسية لتمثيل المجتمع وتحقيق مبدأ المساواة في ذلك.

ب- نظام التمثيل النسبي:

ت- النظام المختلط:

نظرا للعيوب التي أبان عليها كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي بسبب محدودية كل منهما، حاولت النظم الدستورية المقارنة في الأخذ بآليات النظامين أي الجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي مع تفادي قدر المستطاع سلبيات كل نظام وذلك بتكريس إيجابيات ومزايا النظامين معا، وهذا هو التوجه الحديث لأغلبية هذه النظم الدستورية المقارنة.

تأخذ الجزائر بنظام الأغلبية في الاستحقاقات الرئاسية والبرلمانية وبنظام التمثيل النسبي إذا تعلق الأمر بالاستحقاقات المحلية.

المحور الرابع: النظام السياسي الجزائري

من أجل الإحاطة بأهم عناصر النظام السياسي الجزائري ومدى تأثيره بمظاهر النظم السياسية المعاصرة التي سبق التطرق إليها، يجدر بنا أن نتناول مسألة تنظيم السلطتين، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، لا سيما من حيث تشكيلة واختصاصات كل منهما وطبيعة العلاقة بينهما، ليسهل لنا في الأخير التعرف على طبيعة النظام الدستوري الجزائري وخصائصه، ولكن قبل ذلك يجدر بنا الإشارة إلى التطور الذي شهدته السلطتين في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

أولاً: السلطة التنفيذية

مرت السلطة التنفيذية في الجزائر بعدة تطورات، لا سيما على مستوى التشكيلة والصلاحيات، ويمكن حصر ذلك ضمن مرحلتين أساسيتين:

1: السلطة التنفيذية قبل دستور 1996.

بعد أن استلم رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية (عبد الرحمان فارس) السلطة من الحكومة الفرنسية بتاريخ 03 جويلية 1962 طبقاً لما هو محدد في اتفاقيات ايفيان، وتشكل هذه الهيئة من إحدى عشر (11) عضواً، 5 يمثلون جبهة التحرير، و3 أوروبيين، و5 جزائريين ليسوا من جبهة التحرير، واستمر دور هذه الهيئة إلى غاية 20 سبتمبر 1962 وهو التاريخ الذي تم فيه انتخاب مجلس تأسيسي، هذا الأخير الذي يعين رئيساً للحكومة، إلى غاية صدور دستور 10 سبتمبر 1963.

أ- في ظل دستور 1963:

يمثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، لعهد مدتها خمس (5) سنوات، ويمكن تجديد عهده، وتساعد حكومة (وزراء) معينة من طرفه، ويعتبر رئيس الجمهورية مسؤول سياسياً أمام البرلمان بمعونة حكومته، لكن سرعان ما دخلت الجزائر مرحلة انتقالية امتدت من 19 جوان 1965 إلى نوفمبر 1976، حيث تم تأسيس مجلس الثورة يتشكل من 26 عضو برئاسة هواري بومدين، كما صدر بتاريخ 10 جويلية 1965، المتضمن تشكيل حكومة وتنظيمها، يرأسها رئيس مجلس الثورة، تمارس مهامها تحت رقابة مجلس الثورة.

ب- في ظل دستور 1976:

لقد جعل هذا الدستور من السلطات مجرد وظائف، ويمثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، والذي بدوره يمكن أن يعين نائبا له أو وزير أول. وبموجب التعديل الدستوري الثاني لسنة 1979 تم استحداث منصب الوزير الأول، الذي يعينه رئيس الجمهورية من بين طاقمه الوزاري، إلى غاية التعديل الدستوري الثالث الذي خضع له دستور 1976 سنة 1988، وبموجبه أصبحت السلطة التنفيذية تتشكل من رأسين (ثنائية السلطة التنفيذية) وهما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ت- في ظل دستور 1989:

لم يغير دستور 1989 من تشكيلة السلطة التنفيذية التي بقيت تتميز بالثنائية، رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، ورئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية. لكن لم يمر على هذا الدستور الكثير (ثلاث سنوات) حتى دخلت الجزائر مرحلة انتقالية جديدة والتي امتدت من جانفي 1992 إلى غاية نوفمبر 1996 والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

- المرحلة الممتدة من 1992 إلى 1994:

تأسيس المجلس الأعلى للدولة الذي تولى ممارسة السلطات التي خولها دستور 1989 لرئيس الجمهورية والبرلمان، مع بقاء منصب رئيس الحكومة وحكومته المعينين من طرف المجلس الأعلى للدولة، ويمارس رئيس الحكومة صلاحياته بصفة عادية.

- المرحلة الممتدة من جانفي 1994 إلى نوفمبر 1995:

بعد ندوة الوفاق المنعقدة يومي 25 و26 جانفي 1995، والتي صادقت على أرضية الوفاق الوطني، وأهم ما انبثق عنها تحديد السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث أسندت السلطة التنفيذية لكل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة، أما المجلس الوطني الانتقالي (200 عضو)، فيمارس دور البرلمان.

- المرحلة الممتدة من نوفمبر 1995 إلى نوفمبر 1996:

تبدأ هذه المرحلة بانتخاب رئيس الجمهورية الذي يمارس صلاحياته طبقا لدستور 1989، فهو الذي يمثل السلطة التنفيذية بمعية رئيس الحكومة.

2: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم

لقد نص دستور 28 نوفمبر 1996 على ثنائية السلطة التنفيذية التي جاء بها دستور 1989، ويعني هذا أن المؤسس الدستوري حافظ هذه الثنائية التي تتشكل من رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، ورئيس الحكومة الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية، ويملك برنامجا خاص بحكومته.

وبموجب التعديل الدستوري 2008، استبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، هذا الأخير الذي يكون ملزما بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في شكل مخطط عمل، يتم عرضه أمام البرلمان، وحافظ التعديل الدستوري 2016 على هذه الثنائية بنفس التسمية..

لكن التعديل الدستوري الأخير (2020)، والذي حافظ فيه المؤسس الدستوري الجزائري على ثنائية السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، معتمدا في تحديد صفة هذا الأخير على نتائج الانتخابات التشريعية، حيث يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة، إذا أفرزت نتائج التشريعات أغلبية برلمانية، أو وزيرا أولا إذا أفرزت أغلبية رئاسية.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق لكل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في النقطتين التاليتين:

1- 1 رئيس الجمهورية

من أجل الإحاطة بالجوانب الأساسية لأهم مؤسسة دستورية في الجزائر، ونقصد بذلك رئيس الجمهورية الذي يتم تعيينه عن طريق الاقتراع العام، بعد توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وذلك من أجل ممارسة صلاحياته التي حولها إياه الدستور.

أ- طريقة الانتخاب وانتهاء المهام:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لعهد رئاسية مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامه بانتهاء العهدة، أو بالاستقالة، أو الوفاة، أو في حالة العجز البدني المثبت قانونا.¹

¹ - أنظر المواد 85 و89 والفقرة الثالثة من المادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

ب- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

هناك جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، التي يجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية نذكرها:¹

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- ألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- أن يدين بالإسلام.
- بلوغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- إثبات أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.

- اثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1941، أو عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942.
- اثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- يجب على المترشح أن يقدم: إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة على 29 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن خمسين ألف (50000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، موزعين عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

¹ - أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، وكذا المادتين 249 و253 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل

ت- صلاحياته

خوّل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات جد واسعة ومتنوعة، تترجم وتعكس مكانته الهامة في الدستور الجزائري وطبيعة علاقته بالسلطات الأخرى، ويمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

- سلطة التعيين:

يمارس رئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية طبقا لما هو محدد في الدستور، والمرسوم الرئاسي 39/20 المؤرخ في 2020/02/02، المتمم بأحكام المرسوم الرئاسي 122/20 المؤرخ في 2020/05/16 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.¹

- ممارسة السلطة التنظيمية:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المجالات غير المخصصة للقانون، وذلك بموجب لوائح مستقلة (المراسيم الرئاسية).²

- ممارسة الوظيفة التشريعية:

يملك رئيس الجمهورية سلطة التشريع بموجب أوامر رئاسية في مجالات القانون التي هي في الأصل مخوّلة للبرلمان كقاعدة عامة، حيث يمكن له التشريع في حالة غيبة البرلمان (شغور المجلس الشعبي الوطني، والعطلة البرلمانية) وفي الحالة الاستثنائية، وفي حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل 75 يوما.³ كما خوّل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لها علاقة بوظيفة التشريع، وفي هذا الإطار يمارس رئيس الجمهورية مايلي:⁴

- حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

¹- أنظر المطة 5 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

²- أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

³- أنظر المادة 142 والفقرة الثانية من المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

⁴- أنظر المطة 8 من م 91، المطة 8 من م 91، المطة 12 من م 91، 102، 153، 2/143، 1/148، 193 1/149، 219، 3/121، 3/138 من التعديل الدستوري 2020.

- المصادقة على مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.
- اصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية.
- طلب من البرلمان قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه.
- إخطار المحكمة الدستورية.
- المبادرة بتعديل الدستور.
- تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة.
- دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية.

- حماية أمن الدولة:

نظرا للمكانة الدستورية لرئيس الجمهورية ضمن البناء المؤسساتي للدولة، وهذا نظير ما يتمتع به من شرعية قوية أهلته في أن يمارس صلاحيات واسعة خولته إياه نصوص الدستور، لا سيما تلك المتعلقة بالضبط الإداري في الظروف العادية وغير العادية، فهو الذي يجسد وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.¹

في الظروف العادية:

وتشمل كل السلطات المتعلقة بالضبط الإداري التي يمارسها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية، باعتباره أحد أهم سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني (المركزي)، فهو المسؤول الأول على استتباب الأمن، والسكينة العامة، والأمن العام، والصحة العامة، لا سيما في الظروف العادية.

في الظروف غير العادية:

بالإضافة إلى تلك السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الظروف العادية، فإنه يملك بجانب ذلك جملة من الصلاحيات الأخرى الواسعة والخطيرة في نفس الوقت كلما تعلق الأمر بحالة من حالات الضرورة التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري وضبطها بجملة من الشروط من حيث الأسباب، والإجراءات، والمدة، والآثار المترتبة عليها، حيث يمكن لرئيس الجمهورية الإعلان عن أي ذلك من هذه الحالات (حالة الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب)، متى توافرت شروط كل حالة.²

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر المواد من 97 إلى 101 من التعديل الدستوري 2020.

2-2 الوزير الأول ورئيس الحكومة، حسب الحالة

يمثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الرأس الثاني للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، وهي الخاصية التي حافظ عليها المؤسس الدستوري الجزائري بصفة فعلية ابتداء من التعديل الدستوري الذي خضع له دستور 1976 سنة 1988، وهو ما يفترض أن يمارس هو كذلك جانب من السلطة بجانب رئيس الجمهورية في إطار ما تخوله نصوص الدستور.

لم يستقر المؤسس الدستوري الجزائري على تسمية واحدة في ضوء دستور 1996 المعدل والمتمم فيما يتعلق بالرأس الثاني للسلطة التنفيذية، حيث استقر في البداية على مصطلح رئيس الحكومة، ثم وزير أول، لكن بموجب التعديل الدستوري 2020 الذي أسس لخصوصية جديدة في هذا المجال، فقد يكون وزيرا أولا أو رئيسا للحكومة، حسب الحالة، حيث تعتبر نتائج الانتخابات التشريعية معيارا أساسيا في ذلك.¹

أ- طريقة التعيين وانتهاء المهام

يعين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من طرف رئيس الجمهورية، على أن يكون رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وتنتهي مهامه بالاستقالة²، أو الإقالة، أو الوفاة.

كما تنتهي مهامه عند اثاره المسؤولية السياسية للحكومة من طرف البرلمان وفي هذه الحالة تستقيل الحكومة برمتها (عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، أو عدم التصويت على الثقة التي يطلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة من البرلمان، أو في حالة التصويت على ملتصق الرقابة المودع من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني على إثر بيان السياسة العامة أو استجواب).³

ب- صلاحياته:

بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المخولة للوزير أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، فإن هذا الأخير يتمتع بالصلاحيات التالية:⁴

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

1 - أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 103 والمادتين 105 و110 من التعديل الدستوري 2020.

2 - أنظر المادة 113 من التعديل الدستوري 2020.

3 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 107 والفقرة السادسة من المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

4 - أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات بموجب المراسيم التنفيذية.
- يرأس اجتماعات الحكومة ويوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدخل في اختصاصات رئيس الجمهورية.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

ثانيا: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري

لقد تأثر تطور السلطة التشريعية في الجزائر بالمراحل التي مرت بها التجربة الدستورية في الجزائر، ابتداء من استرجاع السيادة الوطنية ووضع أول دستور، مروراً بمرحلة النهج الاشتراكي ثم الإصلاحات التي تلتها في نهاية الثمانينات، وصولاً إلى أهم مرحلة يمكن القول بأنها كانت حاسمة بالنسبة لبنية السلطة التشريعية، لا سيما على مستوى الهيكلة والاختصاصات التي أضفت عناصر جديدة على مستوى طبيعة علاقتها بالسلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي يحتم علينا أن نتناول ذلك في مرحلتين أساسيتين:

1- السلطة التشريعية قبل دستور 1996

سنحاول التطرق إلى السلطة التشريعية في ضوء الدساتير الجزائرية المتعاقبة قبل دستور 1996، مع الإشارة إلى المراحل الانتقالية التي تخللت ذلك.

- السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية من جويلية 1962 إلى سبتمبر 1962: تولت الهيئة التنفيذية المؤقتة جميع السلطات بما فيها وظيفة التشريع بموجب أوامر.

- السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية من سبتمبر 1962 إلى سبتمبر 1963: وهي المرحلة التي تولى فيها المجلس التأسيسي المؤقت جميع السلطات، حيث كلف بوظيفة التشريع، وتعيين حكومة، وإعداد لدستور إلى غاية دستور 10 سبتمبر 1963.

- السلطة التشريعية في ظل دستور 1963: يمثل السلطة التشريعية برلمان يتشكل من غرفة واحدة تسمى المجلس الوطني، منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لعهد مدتها خمسة (5) سنوات، يمارس وظيفة التشريع والرقابة.

- السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية 1965 – 1976: تولى مجلس الثورة كل السلطات إلى غاية 10 ديسمبر 1976، حيث يمارس سلطة التشريع والرقابة على الحكومة التي تكونت تحت إشرافه مباشرة، مع تمتع هذه الحكومة بجانب من سلطة التشريع عن طريق الأوامر.

- السلطة التشريعية في ظل دستور 1976: يمثل السلطة التشريعية برلمان يتشكل من غرفة واحدة تسمى المجلس الشعبي الوطني، منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لعهد مدتها خمسة (5) سنوات، يمارس وظيفة التشريع بموجب قوانين عادية وكذا رقابة عمل الحكومة .

- السلطة التشريعية في ظل دستور 1989: يمثل السلطة التشريعية برلمان يتشكل من غرفة واحدة تسمى المجلس الشعبي الوطني، منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لعهد مدتها خمسة (5) سنوات، يمارس وظيفة التشريع بموجب قوانين عادية وكذا رقابة عمل الحكومة .

- السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية 1992 – 1994: يمثل السلطة التشريعية برلمان انتقالي يتألف من غرفة واحدة تسمى المجلس الاستشاري الوطني يتشكل من 60 عضوا معينين بموجب مرسوم رئاسي، تأسس في 14 جانفي 1992 من طرف المجلس الأعلى للأمن، ليساعد هذا الأخير في مهمته، وانتهت مهمته في 31 جانفي 1994، ليحل محله المجلس الوطني الانتقالي .

- السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية 1994 – 1997: يمثل السلطة التشريعية برلمان انتقالي (3) سنوات يتألف من غرفة واحدة تسمى المجلس الوطني الانتقالي يتشكل من 200 عضوا معينين بموجب مرسوم رئاسي، تأسس في 18 ماي 1994 على اثر مؤتمر الوفاق الوطني المنعقد في 26 جانفي 1994، يمارس الوظيفة التشريعية بموجب أوامر بعد موافقة الحكومة، وانتهت مهمته في 31 جانفي 1997 ليحل محله المجلس الشعبي الوطني الذي أفرزته الانتخابات التشريعية لسنة 1997، وفي سنة 1998 تأسس مجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، ومؤسسة ضامنة لاستمرارية الدولة، غير قابلة للحل.

2 - السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم

جاء دستور 28 نوفمبر 1996 بجملة من المستجدات، لا سيما فيما يتعلق بالبرلمان الذي أعاد هيكلته من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، بالإضافة إلى توسيع مجال القانون وكذا استحداث نظام قانوني جديد، وهو ما يمكن أن نتطرق إليه في النقطتين التاليتين:

أ- تشكيلة البرلمان الجزائري:

انتج دستور 28 نوفمبر 1996 نظام الغرفتين البرلماني، حيث أصبح يمثل السلطة التشريعية

برلمان يتألف من غرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (النظام البيكاميرالي)¹.

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 114 من التعديل الدستوري 2020.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني من طرف الشعب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لعهدتها خمسة (5) سنوات، ويضم 407 نائب، أما مجلس الأمة فينتخب ثلثا (3/2) أعضائه من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين (2) عن كل ولاية، والثلث الآخر (3/1) معين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، لعهدتها ستة سنوات، ويتم تجديد النصف (2/1) كل ثلاث (3) سنوات، عدد أعضائه 174 عضو.¹

ب- وظائف البرلمان:

يمارس البرلمان الجزائري بغرفتيه الوظيفة التشريعية، والوظيفة الرقابية، والوظيفة الدبلوماسية.

. الوظيفة التشريعية:

تتلخص أهم صلاحيات البرلمان الجزائري في المجال التشريعي فيما يلي:²

- المبادرة باقتراحات القوانين في المجالات المحددة للقوانين العادية والعضوية، حيث يمكن للنائب على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو العضو بمجلس الأمة المبادرة باقتراح قانون، بجانب الحكومة التي تملك حق المبادرة بمشاريع قوانين، على أن تقتصر مسألة اقتراحات القوانين التي يمكن أن يبادر بها أعضاء مجلس الأمة على المجالات الثلاث (3) فقط المحددة في الدستور.

- يملك أعضاء البرلمان حق مناقشة هذه المبادرات القانونية وتعديلها والتصويت عليها بما فيها مشروع قانون المالية على مستوى اللجان البرلمانية الدائمة، على أن الحق في التعديل مخول فقط لنواب المجلس الشعبي الوطني، وهو الحق الذي لا يتمتع به أعضاء مجلس الأمة إلا في حدود ضيقة (في حالة حالة الخلاف التشريعي). وتتم عملية مناقشة القوانين والتصويت عليها على مرحلتين، على مستوى اللجان البرلمانية الدائمة، ثم على مستوى الجلسات العامة على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان.

- يتمتع أعضاء غرفتي البرلمان بالحق في اخطار المحكمة الدستورية من طرف أربعين (40) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا من أعضاء مجلس الأمة.³

¹ - أنظر المادة 121 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر الفقرة الثانية من المادة 114 والمادتين 139 و140 والمواد من 143 إلى 147 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أنظر المطة الخامسة من الفقرة الأولى من المادة 116 والفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

- أخيرا يمكن لثلاثة أرباع (4/3) غرفتي البرلمان مجتمعين المبادرة بتعديل الدستور، حيث يعرض ذلك أمام رئيس الجمهورية الذي يمكن له عرض هذه المبادرة على الاستفتاء الشعبي.¹
الوظيفة الرقابية:

يمارس البرلمان الجزائري صلاحياته الرقابية بموجب جملة من الآليات التي حددها الدستور والتي تنوعت بين آليات محدودة الأثر وأخرى يمكن أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة:²
- صور الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة:

تتلخص في السؤال الشفوي، السؤال الكتابي، لجان التحقيق المؤقتة في قضايا ذات مصلحة عامة، استماع اللجان البرلمانية الدائمة إلى أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، وكذا تشكيل البعثات الاستعلامية المؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، مراقبة استعمال الاعتمادات المالية للسنة أو ما يعرف بالرقابة المالية التي يمارسها أعضاء غرفتي البرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون تسوية الميزانية من طرف الحكومة للمناقشة والتصويت.

- صور الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة:

. تقديم (عرض) مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:

يتم تقديم (عرض) مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة عليه من طرف هذا الأخير، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

. تقديم بيان السياسة العامة للحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني:

يقدم بيان السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وعلى اثر ذلك يمكن لنواب المجلس الشعبي إيداع ملتمس رقابة، وفي حالة ما استوفى هذا الأخير شروطه الدستورية يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وهو الاجراء نفسه في حالة الملمس الذي يمكن أن يودعه نواب المجلس الشعبي على اثر استجواب.

. طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، التصويت بالثقة:

¹ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 222 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر المواد من 106 إلى 108، والمادة 111، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 137، والمواد من 155 إلى 162 من التعديل الدستوري

ويكون ذلك أمام المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

. الوظيفة الدبلوماسية:

لقد حوّل الدستور الجزائري للبرلمان بغرفتيه جملة من الصلاحيات السياسية أو ما يسمى بالدور الدبلوماسي للبرلمان، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، ويمكن أن تتوج هذه المناقشة البرلمانية بإصدار هذا الأخير بغرفتيه لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية، فبالرغم من أن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمم وهو الذي يوجهها، إلا أن المؤسس الدستوري منح للبرلمان آلية هامة لاطلاع حتى على السياسة الخارجية للدولة، رغم جملة القيود المفروضة على إمكانية ممارسة هذه الوظيفة من طرف نواب وأعضاء غرفتي البرلمان¹.

ثالثا: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996 المعدل والمتمم

لقد أقام المؤسس الدستوري الجزائري علاقات تعاون وتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، نذكر أهمها:

. مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

تتجلى أهم مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدور التشريعي الذي تتمتع به هذه الأخيرة مثل التشريع بأوامر رئاسية، اقتراح مشاريع القوانين، مشاركة الحكومة لغرفتي البرلمان في ضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية وفقا لأولوية الحكومة، دعوة البرلمان للانعقاد، طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان، دخول الوزارة للبرلمان والدفاع عن سياستهم، اصدار القانون ونشره من طرف رئيس الجمهورية، الاعتراض على القوانين بموجب القراءة الثانية التي يطلبها رئيس الجمهورية من البرلمان، اخطار المحكمة الدستورية بالقوانين التي صوت عنها البرلمان، المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية .

وفي المقابل تتجلى مظاهر تعاون البرلمان مع الحكومة في تصويته على ميزانية الدولة والمخطط الوطني، وكذا فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بالإضافة إلى مشاركته للحكومة في اتخاذ بعض القرارات الهامة.

. مظاهر التوازن والتبادل (وسائل التأثير بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية)

لقد حوّل المؤسس الدستوري لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية جملة من الآليات يمكن أن تواجه بها كل سلطة السلطة الأخرى، حيث يملك البرلمان صور مختلفة لمراقبة عمل الحكومة أهمها تلك التي يمكن

¹ - أنظر المادتين 152 و153 من التعديل الدستوري 2020.

أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة والتي يمارسها نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، كعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها، التصويت بسحب الثقة، إيداع ملتمس رقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني على اثر بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب، وفي المقابل يملك رئيس الجمهورية مجموعة من الآليات يمكن أن يأثر بها على البرلمان، أخطرها على الاطلاق آلية الحل (حل المجلس الشعبي الوطني)، وتوجيه خطاب للشعب، بالإضافة إلى اللجوء للاستفتاء الشعبي.

خاتمة:

من خلال تطرقنا لموضوع النظام السياسي الجزائري، وطبيعة توزيع السلطات من طرف المؤسس الدستوري الجزائري الحالي، وذلك من حيث التشكيلة والاختصاصات والعلاقة بينهما، يمكن لنا القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد مبدأ الفصل المرن بين السلطات، الذي يفرض أن تكون هناك علاقات تعاون وتبادل وتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، مع تعزيزه لمبدأ عقلنة العمل البرلماني عن طريق حصر مجالات التشريع، في الوقت الذي يتمتع به رئيس الجمهورية بسلطة تنظيمية مستقلة في الحالات غير المحددة للقانون، أي مجال السلطة التنظيمية محدد بطريقة سلبية، بالإضافة إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير في مجال التشريع، وهذا تماشيا مع النظام شبه الرئاسي الذي أرسى دعائمه الأولى الدستور الفرنسي 1958، الذي يجمع بين بعض أسس النظام البرلماني والنظام الرئاسي، مع وجود البعض من الخصوصيات التي تتميز بها كل دولة، وهذا هو التوجه الجديد لأغلب النظم الدستورية المقارنة الحالية، لا سيما تلك التي تأثرت بفلسفة واضعي الدستور الفرنسي.

إن نجاح النظام البرلماني في بريطانيا لا يعني بالضرورة نجاحه في الدول الأخرى، ونفس الشيء بالنسبة للنظام الرئاسي الذي انتهجه دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787.